

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الكتاب والسنة ولكن ليس في ذلك ما يدل على عدم اكتفاء من وجد بعد أهل الإجماع أو
اكتفاء من وجد في عصرهم من المقلدة بإجماعهم عن معرفة الكتاب والسنة .
وأما السؤال الثاني فمشكل جدا .
واعلم أن التمسك بهذه الآيات وإن كانت مفيدة للظن فغير مفيدة للقطع .
ومن زعم أن المسألة قطعية فاحتججه فيها بأمر ظني غير مفيد للمطلوب وإنما يصح ذلك على
رأي من يزعم أنها اجتهادية ظنية .
هذا ما يتعلق بالكتاب وأما السنة وهي أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة فمن
ذلك ما روى أجلاء الصحابة كعمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وابن عمر وأبي
هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم .
بروايات مختلفة الألفاظ متفقة المعنى في الدلالة على عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة
كقوله عليه السلام أمتي لا تجتمع على الخطأ أمتي لا تجتمع على الضلالة ولم يكن إلا بالذي
يجمع أمتي على الضلالة لم يكن إلا ليجمع أمتي على الخطأ وسألت إلا أن لا يجمع أمتي على
الضلالة فأعطانيه وقوله ما رآه المسلمون حسنا فهو عند إلا حسن .
يد إلا على الجماعة ولا يبالي بشذوذ من شذ ومن سره بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة فإن
دعوتهم لتحيط من ورائهم وإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد .
ولا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يظهر أمر إلا ولا تزال طائفة من أمتي على الحق
ظاهرين لا يضرهم خلاف من خالفهم .
ومن خرج عن الجماعة وفارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه .
ومن فارق الجماعة ومات فميتته جاهلية .
عليكم بالسواد الأعظم